

كراسة

الشروط العامة والمواصفات
لتأجير الكافيتريا
والحديقة البحرية بالمساعيد

اسم المتزايد :

- تأمين ابتدائي : ١٥٠٠٠ جنيه – (فقط خمسة عشر ألف جنيهها يزداد إلى (١٠٪) من القيمة الكلية للمزاد في نفس الجلسة)
- ميعاد جلسة المزاد العلني ::: الساعة ١٢ ظهراً ::: بقسم العقود
- تاريخ المزاد يوم الأربعاء الموافق ٢٨ / ٨ / ٢٠١٩ م

- ثمن كراسة الشروط (٢٠٠) جنيه
- مصاريف إدارية (٢٠) جنيه
- الإجمالي (٢٢٠) جنيه

(٢)
الشروط العامة لتأجير كافيتريا وحديقة المساعيد البحريه
”حديقة مبارك“

أولاً:

- تعلن مجلس مدينة العريش عن تأجير كافيتريا وحديقة المساعيد البحريه .
- تعقد جلسة المزاد بمقر إدارة الشؤون الماليه قسم العقود بديوان عام مجلس المدينة .
- مدة العقد ثلاث سنوات .
- للمجلس الحق فى استبعاد أى فرد أو شركة لم تفى بالتزامات مع المجلس .
- أن يكون المتزايد مصرى الجنسية .

ثانياً:

- تأمين دخول المزاد (١٥٠٠٠) فقط خمسة عشر ألف جنيه لا غير تسدد نقداً أو بشيك مقبول الدفع وتستكمل إلى (١٠%) من إجمالي القيمة الكليه للراسى عليه المزاد عن مدة العقد بالكامل فور رسو المزاد وفى حالة عدم السداد يتم مصادره التأمين المؤقت وإعادة المزايدة خصماً من حسابه مع تحمله أى مصروفات أو تعويضات أخرى ولا ترد له أى زياده قد تتحقق .

ثالثاً:

- على مقدم العطاء وضع السعر عن تأجير الكافيتريا على أن يكون مسئولاً عن سلامة كامل مساحة الحديقة وله الحق فى استغلال أى مساحه غير منزرعه بعد الرجوع لمجلس المدينة لتحديد نوع وقيمة رسم الإشغال والضوابط المطلوب مراعاتها بناءً على تعاقد منفصل خاص بهذا الإشغال .

رابعاً:

- يعتبر الراسى عليه المزاد بإشتراكه فى المزايدة إقراراً منه بإتمام المعايينها لتامها لتامها لتامها لتامها وإنه عاين الموقع على الطبيعه والذى يبين حدود الموقع والمساحه ويكون مسئولاً عن الموقع على ما هو عليه الآن وإذا أتلغ منه شيئاً فعلى المستأجر إعادته إلى ما كان على نفقته الخاصه وإلا خصمت قيمه الإتلافات من تأمين بعد إنتهاء المده دون إخطار أو تنبيه أو أى مستحقات أخرى لدى أى جهه حكوميه .

خامساً:

أ / شروط الألعاب فى حالة إنشاء الألعاب بالحديقه

١- يجب أن تتوافر فى الألعاب شروط السلامه والأمان والبعد عن جميع ألعاب المغامره حسب تعليمات الأمان الصناعى .

مع ضرورها إضمار شهادات رسميه ومعتمده من مكتب استشارى هندسى مسجل ومعتمد تثبت مدى سلامه وأمان الألعاب على أن يتم تقديم تلك الشهاده بصفه دوريه أثناء فترة التعاقد كل سته أشهر بحد أقصى .

٢- المستأجر وحده مسئول مسئوليه كامله ومباشرة عن الألعاب التى يزاولها من ناحية توفير عوامل الأمان

ويتحمل مسئوليه تأمين الموقع خلال مدة سريان العقد تأميناً شاملاً من السرقة ومخاطر الحريق مع عدم الإخلال بالمسئوليه القانونيه عن الإضرار الماديه التى تصيب الموقع أو الرواد ويكون مسئول مسئوليه جنائيه عن ذلك .

٣- المستأجر وحدة مسئول مسئولية كاملة عن أعمال الصيانة اليومية والدورية والإصلاحات وتدخل ضمن مدة العقد ، وأى تعديلات يحدثها المستأجر أثناء فتره التشغيل في الموقع دون الحصول على موافقة كتابيه من مجلس المدينة يعتبر مخالفاً لشروط التعاقد ويحق للإدارة إتخاذ إجراءات فسخ العقد دون إنذار أو حكم قضائي بجانب مصادرة التأمين والرجوع عليه بالتعويض إذا كان له مقتضى .

٤- لا يجوز للراسى عليه المزداد أن يضع فى المواقع المخصصة أى مواد مفرقة أو قابله للإشتعال أو مواد ضارة بالصحة العامه أو مواد يمكن أن يتسبب عنها أى خطر أو ضرر ويراعى فى ذلك كافة الشروط القانونيه والأمنيه والصحيه والبيئيه .

٥- يلتزم المستأجر وحده بضمان توفير الأمن والأمان لرواد منطقة الألعاب والعاملين بها أثناء التشغيل وهو

مسئول مسئوليه مدنيه وجنائيه وأى مسئوليه أخرى عن أى مخاطر قد تحدث .

٦- مع عدم الإخلال بما سبق تكون الألعاب التى بحوزة الراسى عليه المزداد ضامناً للوفاء بالتزاماته الناشئه عن العقد ويجوز الحجز عليها دون إنذار أو حكم قضائى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا عند إنتهاء العقد بموافقه كتابيه من جهة الإدارة .

٧- يلتزم المستأجر بإعداد قائمة أسعار ركوب الألعاب وتعتمد من مجلس المدينة لولا يتم تجاوزها أو تعديلها إلا بعد موافقة مجلس المدينة .

ب/ فى حالة إنشاء ملاعب رياضيه على الراسى عليه المزداد إحضار كافة الموافقات الخاصه بإنشاء الملاعب (مديرية الشباب والرياضه وأى جهه مختصه بذلك)

سادساً :

- تقتصر نوعية المأكولات على الوجبات الخفيفه والمشروبات الساخنه والمثلجه والحلوى الجافه دون تقديم أو بيع المشروبات الكحوليه بدرجاتها أو المواد المخدره بأنواعها مع معلومية مصدرها مع إرفاق شهاده صحيه وفى حال مخالفه ذلك يحق للمجلس إنتهاء التعاقد ومصادره التأمين علاوة على إتخاذ الإجراءات القانونيه دون إنذار أو حكم قضائى بجانب التعويض إذا كان له مقتضى ويقع على عاتق الراسى عليه المزداد إصدار التراخيص اللازمه لمزاولة النشاط بمعرفته وعلى نفقته .

سابعاً :

- يلتزم الراسى عليه المزداد بأن يراعى النظافه العامه داخل وخارج الموقع وأن يقوم بتخصيص صناديق للقمامه توضع بها كل المخلفات ولا يجوز إلقاء أى فضلات أو قاذورات خارج هذه الصناديق ويعتبر المستأجر مسئول عن أى مخالفه من هذا القبيل لهذا التصرف وفى حالة إمتناع المستأجر عن سداد الغرامه يحق للمجلس إتخاذ إجراءات فسخ العقد دون الحاجه إلى إنذار أو حكم قضائى والرجوع عليه بالتعويض إذا كان له مقتضى .

ثامناً :

- لا يجوز للراسى عليه المزداد التآجير من الباطن أو التنازل للغير عن عقد حق الإستغلال أو مشاركته الغير له وفى حالة المخالفه يعتبر العقد مفسوخاً تلقائياً دون الحاجه إلى تنبيه أو إجراء قانونى .

تاسعاً :

– يلتزم المتقدم للمزايدة بإحضار أصل المستندات التالية وصورة منها : –

البطاقه الضريبية ساريه وأخر إقرار ضريبي والسجل التجارى سارى وبطاقه الرقم القومى ساريه المفعول وأصل صحيفه الحالة الجنائيه بأسم مجلس مدينة العريش وشهاده إداريه (من الشئون الماليه – إيرادات) تفيد عدم وجود أى مديونيات على المتقدم للمزاد لصالح المجلس بشأن ذات النشاط أو أى نشاط آخر وسابقه الأعمال إن وجدت وأصل كراسه الشروط المواصفات وإذا كان العرض مقدماً من شركة فيجب أن يقدم صورة رسميه من عقد تأسيس الشركه وقانونها النظامى .

عاشراً:

– يلتزم الراسى عليه المزاد بسداد كافة الرسوم والتأمينات والضرائب بكافه أنواعها المستحقه عليه قانونياً وإستخراج أى تصاريح أو تراخيص نتيجة مزاوله النشاط .

الحادى عشر :

– يسدد المستأجر الإيجار الشهرى مقدماً فى الثلاثه أيام الأولى من كل شهر وفى حاله التأخير عن السداد توقع الغرامه المستحقه بسعر فائده البنك المركزى فى ذلك الوقت عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (١٥) يوم وتتخذ بعدها إجراءات إنهاء العقد دون إنذار أو حكم قضائى ويحق للهيئه الطرح ولا يتم إعطائه فروق فى حاله زياده بجانب التعويض إذا كان له مقتضى .

الثانى عشر :

– يلتزم الراسى عليه المزاد بأن يختار عماله وموظفيه من ذوى الأخلاق الكريمه والسمعه الحسنه ومن غير ذوى السوابق وأن يكون حاصلين على شهادات صحيه وتثبت خلوهم من الأمراض وأن تكون ملابسهم نظيفه ولهم زى خاص أسوة بما يتبع فى الأعمال المماثله وكذلك:

- ١- كشف بأسماء الأفراد العاملين بالمشروع فى حاله الرسو وأى عماله يتم إضافتها خلال فترة التعاقد .
- ٢- صورة البطاقه الشخصيه ساريه (رقم قومى) للأفراد العاملين فى حاله الرسو .
- ٣- أصل صحيفه الحالة الجنائيه للأفراد العاملين بأسم مجلس مدينة العريش فى حاله الرسو حتى يتثنى للمجلس الإستعلام الأمنى عنهم .

– جميع أعمال التركيبات للألعاب الكهربائيه تتم تحت إشراف مكتب إستشارى وعلى المستغل تقديم شهاده أمان من هذا المكتب القائم على الإشراف على الألعاب قبل بدء التشغيل والحصول على موافقه المجلس على التشغيل .

الثالث عشر:

– لمجلس المدينه الحق فى توقيع الغرامه اللازمه عن كل مخالفه يرتكبها المتعاقد فى حدود القيمه الفعليه بمجرد تحرير مذكره من الإدارة ويلتزم المستأجر بدفع الغرامه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك وفى حاله عدم الدفع يحق للمجلس غلق النشاط لحين دفع الغرامه مع إتخاذ إجراءات فسخ العقد دون إنذار أو حكم قضائى بجانب الرجوع بالتعويض إذا كان له مقتضى .

الرابع عشر:

– مع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقه يكون للمجلس الحق فى فسخ العقد فى الأحوال التاليه وهى على سبيل المثال وليس الحصر :

١- إذا أستغل المكان فى غير الغرض المخصص له واستعمله بكيفيه يراها مجلس المدينه ماسه

بالآداب العامة .

٢- إذا أعلن إفلاسه .

٣- إذا خالف المستأجر أو أخل بأحد شروط العقد أو كراسة الشروط .

- يكون الإلغاء فى هذه الحالات فورى ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائى أو إتخاذ إجراءات قانونية وفى هذه الحالة لا يحق للمستأجر مطالبه جهة الإدارة بأى تعويضات عن إلغاء الترخيص .

الخامس عشر :

- يترتب على فسخ العقد بسبب مخالفة أى شرط من الشروط مصادرة التأمين المودع من المستأجر دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر ودون المساس بحق مجلس المدينة فى الرجوع على المستأجر بطلب التعويض عن الأضرار التى تم إلحاقها نتيجة إخلاله بشروط العقد ولا يرد التأمين فى الأحوال الأخرى إلا بعد أن تستوفى مجلس المدينة جميع حقوقها .

السادس عشر:

- يلتزم الراسى عليه المزداد بتغذية الموقع بتركيب عدادات الكهرباء والمياه والغاز اللازمه على نفقته والإلتزام بسداد كافة مستحقات تلك الجهات ولا يجوز الرجوع على المجلس لسدادها .

السابع عشر:

- المجلس غير مسئوله عن المطالبات والتعويضات التى قد تنشأ من جراء نشاط المستأجر هو أو أحد تابعيه أو المتعاملين معه بصفه دائمه ويقع عليه تبعيه المسئوليه القانونيه الناجمه عن أليه أضرار قد تحدث من جراء نشاطه .

الثامن عشر :

- تحتفظ مجلس المدينة بالتأمين النهائى دون فوائد طوال مدة سريان العقد .

التاسع عشر :

- يلتزم الراسى عليه المزداد عن انتهاء المده المحدده له فى العقد أو عند إلغاءه لأى سبب من الأسباب بأن يسلم الموقع للجنة المشكله من مجلس المدينة بعد إعادة الشئ إلى أصله بحالة جيده .

العشرون :

- على من يرسو عليه المزداد الإلزام بعدم فرض أى رسوم دخول على مرتادى الحديقه بإعتبارها حديقته عامه وعدم إجبار أى مرتادى للحديقه على تناول مشروبات أو غيرها من الخدمات التى تقدمها للكافتيريا .

الواحد والعشرون :

- يلتزم الراسى عليه المزداد بمواعيد فتح وغلق الحديقه التى تحددها الإدارة وكذلك عليه الإلتزام بالتوقف عن مزاوله النشاط إذا ما رأته الهيئه ضروره غلق الحديقه لدواعى أمنيه أو المصلحه العامه ، وليس للمستأجر الحق فى الاعتراض أو المطالبه بتعويض .

الثانى والعشرون :

- كما يلتزم الراسى عليه المزداد بتغذية الموقع بالكهرباء بالتعاقد بأسمه مع شركة الكهرباء المختصة بتركيب عداد لمحاسبتة بمعرفتها على استهلاك الكهرباء الخاصه باعماله مع عمل تركيب التوصيلات الكهربائيه واللوحات اللازمه بمعرفته وعلى نفقته الخاصه قبل مزاوله النشاط

وتكاليف إعادة الشئ لأصله من التلف الناتج عن توصيل الكهرباء أو يقوم بتغذية الموقع بمولد كهرباء على نفقته الخاصة مع عدم المساس بمصادر كهرباء الحديقة أو المطالبه بتركيب عداد فرز .

الثالث والعشرون:

– يلتزم الراسى عليه المزااد بعدم المطالبه بفتح بوابه مستقله للحديقة نهائياً .

الرابع والعشرون:

– الراسى عليه المزااد مسئول مسئوليه كامله سواء مدنيه أو جنائيه أو أى مسئوليه أخرى عن أى ضرر يصيب تابعيه أو الزوار الحديقة نتيجة مزاوله النشاط .

الخامس والعشرون :

– يبدأ سريان العقد من استلام الموقع مع اعطائه مهله لتجهيز المكان لمدة شهر دون مزاوله النشاط وفى حالة الترسيه على المستأجر لذات الموقع يكون المهله خمسة عشر يوماً للتجديدات وحسب بداية النشاط أيهما أقرب وفى حالة عدم إستلام الموقع يعتبر العقد مفسوخاً ويتم إعادة الطرح على حسابه ولا يسمح له بدخول المزااد مره أخرى .

السادس والعشرون:

– تخضع العمليه للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات الإداريه ولائحته

التنفيذيه ومكملات لهذه الشروط وجزء لا يتجزء منها .

السابع والعشرون :

– يلتزم الراسى عليه المزااد بالتأمين على الكافيتريا ومحتوياتها ضد الحريق والسرقة لصالح مجلس مدينة العريش لدى إحدى شركات التأمين فى حدود المبلغ الذى تحدده شركات التأمين أو المجلس وفقاً للقوانين المعمول بها فى شركات التأمين طوال مده التعاقد .

الثامن والعشرون :

– لمجلس المدينة إعطاء مهله لمدة ثلاثة أشهر للراسى عليه المزااد ولاستغلال كافة جهات الحديقة الغير منزرعه وفى حالة إنهاء المهله يحق للمجلس التصرف فيها كما يشاء دون الرجوع للراسى عليه المزااد .

الوصف العام للكافيتريا :-

– الكافيتريا كائنة بحديقة العريش البحرية بالمساعد (حديقة العريش الترفيهيه) وهى عبارة عن قاعة خارجيه مفتوحه بمساحة (٨×٨) وكذلك قاعة أخرى بمساحة (١٠×٨) خارجيه قاعة داخلية بمساحة (١٠×٨ م) وملحق بها بوفيه بمساحة (٤×٤) م ودورة مياه بلدى+ دورة مياه أفرنجى وغير مجهزة بأى أثاث وفى حالة الإرساء يتم تجهيزها بمعرفة العطاء الذى يتم الإرساء عليه وعلى نفقته الخاصة .

الوصف العام للحديقة :-

- الحديقة تقع بحى المساعد على البحر مباشرة بجوار شاطئ نادى ضباط القوات المسلحة .
- المساحة الإجماله للحديقة حوالى (٢٨٠٠٠) ٢م فقط ثمانية وعشرون ألف متر مربع .
- المساحة المنزرعة بالحديقة حوالى (٥٠٠٠) ٢م فقط خمسة آلاف متر مربع .
- المساحة الغير منزرعة بالحديقة حوالى (٦٠٠٠) ٢م فقط ستة آلاف متر مربع .

- المساحة الغير مطوره بالحديقة حوالى (١٧٠٠٠) م٢ فقط سبعة عشر ألف متر مربع .
- وهى التى تقع فى الناحية الغربية من الحديقة ونصفها تقريباً مبلط بخرسانة مسلحة ويوجد بها بعض أثار ألعاب أطفال قديمة .
- الحديقة بها كافيتريا وحمامات .
- يوجد على البوابة غرفتان إحداهما للعاملين بالحديقة والأخرى للحارس .
- الحديقة بها مصدر رى عبارة عن ٣ أبار سطحية إرتوازية .

ملحوظه :

- فى حالة التعاقد الراسى عليه مع مجلس مدينة العريش على أباشغالات من المساحات المخصصة يلتزم بالتأمين على الإشغالات ضد الحريق والسرقة لصالح مجلس مدينة العريش لدى إحدى شركات التأمين فى حدود المبلغ الذى تحدده شركات التأمين أو المجلس وفقاً للقوانين المعمول بها فى شركات التأمين طوال مدة التعاقد .